

22- فقه النكاح " الركن الثالث: الشهود وبعض المسائل المتعلّقة

به. #الدكتور ياسر النجار ، المجلد 51)

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الثاني والعشرين من شرح

كتاب النكاح. عند الركن السالسا وهو بداية المجلد الخامس عشر من موسوعة الفقه - 00:00:00

على المذهب الاربعة. وتوقفنا عند الركن السالسا وهو الشهود. هل يصح النكاح بلا شهود ام لا؟ اولا كل العلماء اجمعوا على ان النكاح

المعقود بولي وشاهدي عدل هذا صحيح وهذا مما لا خلاف فيه - 00:00:44

بين احد من العلماء. الا ان العلماء اختلفوا فيما لو عقد النكاح بولي بغير شهود. هل يصح ام لا يعني في طفل شبه اتفاق عند المذهب

الاربعة وغيرهم من العلماء. على ان النكاح اذا كان بلا ولي وبلا شهود فهذا نكاح السر وهذا محرم بالاتفاق عند - 00:01:04

المذهب الاربعة وغيرهم من العلماء وسيئات تفسيره. لكن الان عندنا ولي لكن لا يوجد شهود. هل يصح النكاح في هذه الحالة ولا لابد

من شهود هنا العلماء اختلفوا. القول الاول عندنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم قالوا - 00:01:24

لصحة عقد النكاح الشهود فلا نكاح الا بشهادة. واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا نكاح الا لولي وشاهدي عدله - 00:01:44

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. وهذا الحديث روى ابن حبان والامام

الدرقطني والامام البيهقي. وطبعا هذا الحديث كما سيأتي معنا الان ومر معنا قبل ذلك في الولي هو يعني كسير من العلماء -

00:02:00

يضاعفونه وبعضهم يصححون هذا الحديث. لكن الجمهور استدلوا بهذا الحديث. واستدلوا ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها

مرفوعا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابد في النكاح من اربعة - 00:02:20

الولي والزوج والشاهدين. وهذا رواه ايضا ابن حبان والدرقطني والامام البيهقي. وايضا حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى

عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. وهذا رواه الامام الدرقطني باسناد ضعيف - 00:02:33

وابن عباس رضي الله تعالى عنه روي عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن

بغير بينة. آ هذا رواه الامام عبدالرزاق والطبراني. فابن عباس يبين ان المرأة اذا نكحت بغير بينة - 00:02:51

يعني بغير شهود فعند اذن هذه هي صفة البغايا. الحاجة مست الى دفع تهمة الزنا عنها. يعني احنا الان الواحد لو فرضنا واحد مع امرأة

طبعا آ الان في مجتمع والناس عارفة لكن لو فرضنا مسلا واحد طلع من عند امرأة يقولوا له ان هذه امرأة زانية. لكن لما تجيب اتين

الشهود - 00:03:11

بتقول ان هؤلاء يشهدون انني متزوجة بهذا الرجل فعندئذ تندفع. وقالوا لا تندفع الشبهة في هذه الحالة الا بشهود. لان انها لا تندفع الا

بظهور النكاح واشتهار النكاح ولا يشتهر الا بقول الشهود. تمام؟ هذا بالنسبة لقول الايه؟ القول الاول - 00:03:31

عندهم ادلة على ذلك قالوا لان الشرط لما كان هو الاظهار يعني اظهار النكاح يعتبر فيه ما هو طريق ظهور والاعلان شرعا. وذلك لا

يتحقق الا بشهادة الشاهدين. فانه مع شهادتهما لا يبقى النكاح ايه؟ لا يبقى النكاح - 00:03:51

سرا. فعند اذن اشتراطوا في عقد النكاح ان يكون بشاهدين. وقالوا اما نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بغير ولي وغير جهود فقالوا

هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح فلا يلحق به غيره. قال لك الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا ثبت عنه انه يعني نكح بغير شهود او بغير - [00:04:11](#)

الولي فهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. القول الثاني قول المالكية والامام احمد في رواية قالوا انه يصح النكاح بغير شهود. لكن بشرط عدم الكتمان. يعني مسلا ايه ما يجيبوش يعني يصح النكاح يكتموا النكاح. ما يخبروش احد فيه. اما - [00:04:31](#) اذا هم اظهروا وقالوا احنا متزوجين وولم يعني يكتموا هذا الامر فعند اذن صحيح هذا صحيح. وابن قدامة رحمه الله يقول عن الامام احمد انه يصح بغير شهود وهو قال ايه بقى؟ هذا فعله عبدالله بن عمر. والحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وسالم وحمزة بن ايه ابن ابن عمر ابن - [00:04:51](#)

عبد الله بن عمر وبه قال الامام آ عبد الله بن ادريس وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد ابن هارون والعنبري وابو ثور والامام ابن المنذر وهو وقول الامام الزهري وهو ايضا كما قلنا قول الامام مالك هذا اذا اعلنوه. والامام ابن المنذر رحمه الله يقول لم يثبت في الشاهدين خبر - [00:05:14](#)

في النكاح خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ابن المنذر يبين ان الحديث لا نكاح الا بولي. وشاهدي عبد قال لك ان هذا غير سابت. والامام ابن عبدالبر رحمه - [00:05:34](#) رحمه الله يبين ان هذا الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدله. هذا روي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر الا ان النقل ضعيف عن آ هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والامام ابن المنذر رحمه الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حبي فتزوجها - [00:05:44](#)

غير شهود. تمام؟ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها بغير شهود. وسيدنا انس بن مالك قال آ يعني اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بسبعة قروش - [00:06:04](#)

اموال يعني. فقال الناس ما ندري اتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام جعلها ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها. يعني حجبها عن ناس. فعلموا انه تزوجها. وهذا الحديث متفق عليه. فهنا استدل به على ان - [00:06:16](#) الحجاب يبقى ديت دليل على انه نكاح. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد على هذا. والامام يزيد ابن هارون يقول ان الله سبحانه وتعالى امر بالاشهاد في بيعدون النكاح. تمام؟ واشيدوا اذا تبايعتم ورغم ان جمهور العلماء يقولون ان الامر هنا امر استحباب ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الشهادة في - [00:06:33](#)

النكاح. والمالكية ايه يعني نصوا على انه يجوز النكاح بغير شهود لكن كما قلنا لا يجوز نكاح السر وهو بكتمانه وابن عبدالبر رحمه الله ذكر كلام في هذا وقال بين ان نكاح السر عند الامام مالك ان يستكتم الشهود. يعني يقولوا لهم - [00:06:53](#) تشهدوا بس ما تتكلموش حتى لو كان فيه شهود كمال قال لك هذا نكاح سري عند الامام مالك. او يكون عليه اي على النكاح رجل وامرأتان. قال لك هذا لا يصح - [00:07:13](#)

عند الامام مالك. وسيأتي معنا ان شاء الله هذا بالايه؟ هذا بالتفصيل. لكن ابن عبدالبر وكسير من علماء المالكية نقلوا على ان الشهادة عند الامام مالك هي يعني اشاد عليه سنة وليس ايه وليس بواجب. لكن يعني متأخري المالكية يرون ان الشهود سنة عند - [00:07:23](#)

عقد وواجب عند الدخول. تمام؟ يعني يجب على الانسان يعني اسناء العقد لو كان ما فيش شهود ما في مشكلة. يعني لو الولي موجود موجودين وعقدوا النكاح قال لك يصح. واما اذا - [00:07:43](#)

آ جاء عند الدخول فلا بد من الايه؟ فلا بد من الشهود والازهار. واضح؟ يعني هذا المعتمد عند متأخري الشافعية كما قلت ان في كتب المالكية نصوا على ان الاشهاد عند العقد مستحب. فلو عقد بلا اشهاد صح العقد ولكنه واجب - [00:07:59](#)

بشرط عند الدخول. فاذا دخل بلا اشهاد فان النكاح يفسخ ايه؟ بينهما بطلقة بائنة. ولا حد على الزوجين في ذلك ان كان النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس. يعني دخلوا والناس عارفين هذا الامر. ويعني حصل هناك وليمة او ضرب عليه بالدفع او غير ايه -

او غير ذلك. والصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم ان النكاح لا يشترط فيه الايه؟ لا يشترط فيه الشهود. اولا لعدة اسباب السبب الاول عندنا انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر صحيح. تمام؟ يعني لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر صحفي ذلك. وآ - 00:08:39

الصحابة نقل عن كثير منهم القول بصحة النكاح بغير شهود. ولم يأت زكري للشهود في النكاح في كتاب الله سبحانه وتعالى فالقول باشتراط الشهود وابطال النكاح بدون الشهود شرط لا دليل عليه سابت من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وحتى - 00:09:01
الدلة التي وردت وان كان هذا سابت عن ابن عباس فتحمل هذه الدلة على الاستحباب وليست على الوجوب اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج والامر الثاني ان الاحاديث التي وردت في الاشهاد ضعيفة غير صحيحة الامر السال ان كسير جدا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم اجازوا النكاح بغير - 00:09:21

الامر الرابع انه لم يثبت في كتاب الله سبحانه وتعالى الامر بالشهود. والله سبحانه وتعالى لما ذكر الاشهاد ذكره في البيع والعلماء كلهم يعني يعني شبه الطفل بين العلماء انهم حملوا الامر فيه واشهدوا اذا تبايعتم على الاستحباب فاذا كان الذي ورد في القرآن حملوه على الاستحباب فالذي - 00:09:41

ان لم يذكر اصلا في القرآن ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاولى ان يقبل بالاستحباب وليس بالركنية او بالشرط. لكن كل هذا بشرط الا يخلو النكاح من ولي وشهود معا. يعني النكاح اذا لم يكن فيه ولي. ولي ولم يكن فيه شهود. يعني رجل مع امرأة كده فقط قال لها زوجيه نفسك قالت له زوجتك نفسي - 00:10:01

ودخلوا فهذا باطل باتفاق العلماء. ابن تيمية رحمه الله وغيرهم نقل الاتفاق على هذا. لكن اذا وجد الولي ولم يوجد الشهود صح النكاح او وجد الشهود ولم يوجد الولي صح النكاح لان كل هذا فيه خلاف. وكذا يصح النكاح دي نقطة كثير مهمة بقى وتنفع الناس في هذا الزمان - 00:10:21

يصح النكاح ان عقد عند المأذون المختص بهذا. احنا عندنا في مصر مسلا بيكون فيه مأذون مختص بهذا من قبل الدولة. ولو لم يكن هناك ولي ولا شهود. فيصح لانه مولى وموظف من قبل الحاكم. فيدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فالسلطان ولي من - 00:10:40

لا ولي له. ولا يلجأ الى هذا من وجهة نزي. يعني احنا يعني آ اذا كان في مأذون بنروح الولية بيروح الشهود الامور تمام الحمد لله. لكن متى نذهب الى المأذون فقط ويصح النكاح؟ قالوا هذا في حالة الحاجة او حالة الضرورة اذا لم يكن للمرأة ولي او - 00:11:00
وكان الولي موجودا لكنه عاضن لها او كان السبب الذي يمنعها من اخبار الولي هو حياء المرأة اما لكبارها او كبر ابنائها او لكلام المجتمع عنها كما هو مشاهد الان يعني تأتيني اسئلة كسيرة. المرأة مسلا في سن الاربعين او اثنين واربعين وعندها ولاد مسلا دخلوا الجامعة. فهي الان محروجة تكلم اهلها. محروجة ان ولادها يعرفوا - 00:11:20

بالنهاية تبدأ ان تتزوج وهي المرأة لسه شابة يعني ما مش كبيرة ولا شيء. فبيحصل اشكال كبير فهي مستحيل تقول لاهلها بالاخص في بعض الاعراف في هذا المستحيل ان ولادها يعرفوا لان دي يعني زي ما احنا بنقول ايه يعني يعني تتحرج جدا ويقع عليها احراج كبير. فعند اذن لو زهب - 00:11:44

في هذه الحالة وهي تريد ان تعف نفسها ولم يبق امامها في هذه الحالة الا ان تتزوج بهذه الطريقة وتزهب الى المأذون ويزودها فعندئذ يصح، لكن امر الشهود اسهل بكثير من امر الولي. لانه يمكن احضار الشهود بسهولة. فهو اولى وخروجا من خلاف - 00:12:04
علماء يعني ممكن زوج مسلا يجيب اثنين شهود ويكون امام المأذون فلا اشكال في هذا. الا وعقد بغير شهود فهذا ايضا اذا كان امام المأذون فهذا يصح لماذا؟ لان الغرض من الشهود هو التوثيق من اجل عدم ضياع الحقوق ومن اجل مسلا عدم ان المرأة -

تتهم مسلا بالزنا او او هذه الاشياء. فعند اذن هنا قد وات قاع التوثيق. تمام؟ يعني هو الان وقع التوسيق. يعني الغرض من الشهود ان

يكون هناك توسيق لهذا النكاح حتى لا تتهم المرأة بالزنا حتى لو جاء ولي الزوج لا ينكره او شيء. فعند اذن الدوائر المأزون بيكتب -

00:12:44

في هذه الاشياء في الدوائر الحكومية. ويكون هذا سابتا بل هو اوكد من الشهود. فالعلة التي من اجلها احضار الشهود على قول الجمهور هو توثيق النكاح. وعدم جحد النكاح والحفاظ على الانساب. اذا الاول لم يكن هناك طريقة للتوصيف - 00:13:04 غيرها. يعني الاول ما كانش مسلا بيروحوا بيكتبوا النكاح عند الحاكم وفلان تزوج فلان لا لا. ان هذا امر متعارف عليه عند الناس فقط. طيب الان في توصيف لهذه الاشياء يعني الان بيروحوا المأزون ويكتب هذه الاشياء فلو اي واحد ذهب للدولة او للمحكمة او لاي شيء يستطيع ان يخرج هذه او - 00:13:24

الاوراق التي تسبت نكاح هذا الرجل بهذه المرأة. ولان التوثيق هذا من وجهة نذري اوصى لماذا اوصق لان الشهود ممكن يموتوا ممكن يغيبوا ممكن يحصل اي شيء لكن الاوراق هذه سابتة في الايه؟ في المحكمة. فالصحيح والله اعلم ان الشهود ليسوا بشرط في صحة النكاح. لكن - 00:13:45

ان يستحب فقط ان الانسان اذا اراد ان يتزوج ان يكون هناك شهود وخروجا من خلاف العلماء كما قلنا لانه لم ياتي في الزكر في القرآن ولم يسبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بغير شهود. ولان جمهور الصحابة يعني اجازوا النكاح بغير ايه؟ بغير يعني شهود. وهذا والله اعلم هو - 00:14:05

الصحيح وهو الصواب. لكن على قول الجمهور انه لابد من الشهود. او على القول باستحباب الشهود. هناك شروط لابد ان تتوفر في الشهود وبعض المسائل هنا لابد ان نذكرها. المسألة الاولى اللي هي شهادة رجل وامرأتين. يعني هل يصح النكاح بشهادة رجل وامرأتين - 00:14:25

ام لابد ان يكون هناك رجلان من المسلمين؟ لا خلاف بين الفقهاء على ان النكاح يصح بشهادة رجلين عدلين. هذا كما قلنا لا خلافة فيه لكنها اختلفوا فيما لو كان هناك رجل وامرأتان هل يصح النكاح بهما ام لا يصح ولا - 00:14:48

لابد من رجلين من المسلمين في قول للعلماء. القول الاول قول الحنفية والظاهرية وهو وجهة نظري هو الصحيح ان النكاح ينعقد ويصح بشهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال لان الشهادة على المال يصح فيها رجل وامرأتان. فهنا ايضا كذلك يصح في النكاح - 00:15:08

وامرأتان. ولان المرأة تصلح للولاية في هذا العقد عند الاحناف. يعني الاحناف زكروا ان ان المرأة يجوز لها ان تتولى هذا العض بنفسها فلقينا ان تتولى الشهادة فمن باب اولى. وقالوا ولان للنساء مع الرجال شهادة اصلية - 00:15:32

ولكن فيها ضرب ضرب شبهة من حيس انه يغلب الضلال والنسيان عليهن. يعني الاصل ان المرأة بتشهد مع الرجل ما فيها ما في اشكال فيها. وهذا ثبت في القرآن الكريم. لكن لما كان المرأة مسلا تضل وتنسى وهذه الاشياء قربنا سبحانه وتعالى اشار ان تضل احدهما فتزكي - 00:15:52

احدهما الاخرى فهنا بانضمام احدى المرأتين الى الاخرى تقل تهمة النسيان ولا تنعدم في هذه الحالة لبقاء سببها يعني هنا السبب البقاء سببه اللي هو الانوسة. لكن لما آآ ربنا سبحانه وتعالى ذكر ان المرأة تشهد في البيع وهذه الاشياء - 00:16:12

وفي الاموال عموما ويصح برجل وامرأتين. فعندئذ يصح ايضا في النكاح لان النكاح فيه نوع شبهة. فعند اذن يصح فيه بخلاف الحدود تمام الحدود لا يصح فيها عند جمهور العلماء برجل وامرأتين. وقالوا انه سبت بالنص ان المرأتين - 00:16:32

شهيد واحد يعني الله سبحانه وتعالى ذكر ان المرأتين يقومان مقام الرجل تمام والنبي صلى الله عليه وسلم قال شهادة امرأتين بشهادة رجل. فكانت المرأة الواحدة نصف الشاهد. فعند اذن اذا ضم اليها امرأة اخرى عند اذن يصح الايه - 00:16:52

يصح النكاح عند الاحناف والظاهرية بشهادة رجل وامرأتين. هذا بالنسبة للقول الايه؟ القول الاول. وهو الصحيح حتى ابن حزم رحمه الله طب الزاهرية يقولون يصح باربع نسوة. وعدول لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:09

شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل. تمام؟ يعني شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. فعندئذ اذا كان هناك امرأتان بواحد

واللاتين بواحد فعند اذن يصح باربع ايه نسوة. وانا اقول يعني احنا اذا قلنا ان اصلا ان احنا القول الصحيح ان الشهود ليسوا -

[00:17:27](#)

ركن وليس بشرط. فاذا صح بدون شهود على الصحيح فوجود رجل وامرأتين او اربع نسوة من باب اولي انه يصح. والله اعلم هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول لجمهور الفقهاء. المالكية والشافعية والحنابلة. شوفوا حتى شوفوا المالكية هنا الان على القول

بالاستحباب - [00:17:47](#)

تمام او على القول بالوجوب لان ايضا عندهم تفصيل في هذا. فمش شرط ان احنا بنذكر هذا التفصيل ان يكون احنا بنتكلم الان على

صفة الشهود على سبيل الوجوب او على سبيل - [00:18:06](#)

استحباب فقالوا لا يصح بشهادة رجل وامرأتين. لماذا؟ قالوا لقول الزهري مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يجوز

شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق - [00:18:16](#)

لكن هذا الاسر ضعيف جدا. لان من رواية الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم او مضت السنة. طيب بين الزهر والنبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني يعني مسلا سالم وعبدالله بن عمر يعني اقل شيء اسنين او نافع عن ابن عمر يعني اقل شيء فيه اكثر من يعني فيه

واحد تابعي وفيه واحد صحابي لم يذكروا - [00:18:33](#)

وفي هذا الاسناد. فعند اذن هذا اسر ضعيف. وقالوا لكن آ مضت السنة قالوا هذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا

ولانه عبد ليس بمال. ولا المقصود منه المال. ويحضره الرجال في غالب الاحوال. يعني الاصل ان عقد النكاح الرجاله بيحضروا اللي

بيحضروه. تمام - [00:18:53](#)

عندئذ ما فيش حاجة لنا يعني ما احناش مضطرين لشهادة النساء. فلا يسبت في هذه الحالة بشهادتهن كالحدود وبهذا فارق البيع. لان

البيع ممكن لا يحضره الا الايه؟ الا النساء او اتنين مسلا من النساء واقفين او حاجة. فعند اذن قال لك في هذه الحالة ايه؟ قال لك في

هذه الحالة يصح في البيع. اما النكاح - [00:19:13](#)

لا يصح عند هؤلاء. والامام ابن قدامة يقول ان الامام احمد عنه انه قال اذا تزوج بشهادة نسوة لم يجز وان كان معهن رجل فهو اهون.

يعني اهون يعني الامر اسهل يعني. قالوا فيحتمل ان هذا رواية اخرى في انعقاده عن الامام احمد - [00:19:33](#)

يعني كأي في رواية عن الامام احمد بهذا. وهو قول اصحاب الايه؟ اصحاب الرأي. ويروى ذلك ايضا عن الشعبي. وكما قلنا ان القول

الذي ان النكاح ينعقد بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربعة نسوة هذا هو الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. المسألة

الثانية اللي هي - [00:19:53](#)

اسلام الشهود. احنا عندنا الشاهدان اما ان يشهدا في النكاح لمسلم على مسلمة واما ان يشهد على نكاح مسلم على امرأة كتابية تمام

يعني واحد متزوج امرأة مسلمة فعند اذن فيه شهود بيشهدوا على هذه الايه؟ على هذا النكاح. واما ان يكون على مسلم بيتزوج -

[00:20:13](#)

امرأة كتابية زي ما الان في اوروبا مسلا واحد مسلم متزوج امرأة من اهل الكتاب او في مصر او في اي دولة. فهنا اول شيء عندنا ان

يشهد في نكاح على مسلم على مسلمة - [00:20:35](#)

هنا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الاربعة على انه يشترط في الشاهدين الاسلام اذا كان كلا الزوجين مسلمين فلا عقد نكاح المسلم

والمسلمة بشهادة الكفار. لان الكافر ليس من اهل الولاية على المسلم والله سبحانه وتعالى يقول ولن - [00:20:45](#)

جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. وايضا السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا

بولي وشاهدي عدل. طيب وايضا سيدنا عمر ابن حصين قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. ولا عدالة - [00:21:05](#)

مع الكفر تمام؟ لان الان ما ينفعش يكون كافر وتقول لعدل لأ. لان الكفر اعظم الظلم وافحشه. فلا يكون الكافر عدلا فلا ينعقد النكاح

بشهادته اطلاقا. والامام الكساني رحمه الله يقول ان اسلام الشاهد صار شرطا في نكاح الزوجين المسلمين بالاجماع - [00:21:21](#)

هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية ان يشهدا على نكاح مسلم على كتابية. يعني ان يكون الشاهدان ذميين يكون المسلم بيتزوج امرأة

كتابية. فهنا كما كنا لا خلاف بين الفقهاء على ان المسلم اذا تزوج كتابية - 00:21:43

شهد شاهدان مسلمان ان النكاح صحيح. لكن العلماء اختلفوا فيما لو تزوج مسلم كتابية وكان الشهود من اهل الذمة. هل عقد ام لا؟ هنا في خلاف القول الاول قول جمهور الفقهاء. المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وظفر من الحنفية. قالوا لا يصح لعموم -

00:22:03

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدله. وقالوا لا عدالة مع الكفر. فعند اذن لا يصح ان يكون شاهدان من اهل الذمة قالوا ولان الشهادة انما شرطت لاسباب الفرائض عند التجاحد. ولا يمكن اثباته بشهادة الكفار. القول الثاني - 00:22:25

انه يصح النكاح اذا كان الشاهدان زميين وكان الزوج مسلم والمرأة كتابية. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو المذهب عندهم وقول ابي الخطاب من الحنابلة. وهذا هو الصحيح. لماذا؟ لان الشهادة في الحقيقة هي للمسلم على الكافرة - 00:22:45

لانهما يشهدان عليها باسباب ملك بضعها له اصال اصلا. فهي في الحقيقة شهادة كافر على كافر ونحن نقبلها في هذه الحالة. واما

حقوق النكاح فانما تسببت ضمنا وتبعاً. ويسببت في التبع ما لا يسببت في المتبوعة. تمام - 00:23:05

فعند اذن اذا كان الشاهدان زميين والمرأة مسلمة والمرأة كتابية وزوج مسلم فيصح. والله سبحانه وتعالى ذكر عمومات النكاح. يعني عمومات النكاح ما وردت في الكتاب والسنة ذكرت ذكرت عامة. فخص منها المسلم مع المسلمة ولا يجوز ان يشهد كافر على مسلم او

مسلمة وهذا محل اتفاق. فيبقى بعد - 00:23:25

بعد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا. طبعاً هذا يعني حديث غير صحيح سابت عن النبي صلى الله عليه

وسلم. وقال تناكحوا والله سبحانه وتعالى - 00:23:48

امر بالنكاح فكل دي ادلة مطلقة لم يثبت فيها ان انه يشترط في الشاهد ان يكون ايه؟ ان يكون مسلماً. فمن ادعى كونه كون الشاهد مسلماً آآ يعني شرطاً في نكاح المسلم من الزمية فلا بد ان يأتي بدليل على هذا. تمام؟ لابد ان يأتي بدليل - 00:23:58

على هذا قالوا ولان الشهادة في اللغة هي عبارة عن الاعلام والبيان. والكافر من اهل الاعلام والبيان في الجملة معي زي بالاختصاص اذا

كان يشهد على زمية وليس على مسلم. وهذا والله اعلم هو الصواب. وان شاء الله في الدرس القادم - 00:24:18

نتكلم عن باقي هذه المسائل وهذه الشروط. ونتوقف عند المسألة السالسة وهي عدالة الشهود سؤال هذه المحاضرة. هل يصح النكاح وينعقد بغير شهود؟ ام ان الشهود شرط في صحة والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:38

- 00:25:08